

مختصر المزني

ومن كتاب الوصايا الذي لم يسمع من الشافعي هـ B .

أخبرنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس أنه قيل له كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والاطة يقول وأتموا الحج والعمرة فقال كيف تقرأون أن الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين قالوا الوصية قبل الدين قال فبأيهما تبدأون قالوا بالدين قال فهو ذلك قال الشافعي هـ B يعني أن التقديم جائز أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين قال إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب . قال الشافعي قلت أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق في الحديث أو هما عن يعقوب بن إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي هـ B لاتين عثمان فلأحجرن عليك فاعلم ذلك ابن جعفر للزبير فقال أنا شريكك في بيعك فأتى علي عثمان فقال أحجر علي هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان أحجر علي رجل شريكة الزبير